



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

رقم (٤٩) بتاريخ ٢٠١١/٦/٨

بإصدار اللائحة المالية للجمعية التعاونية العامة
للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠
وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولادحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية الصادرة بالقرار
الوزاري رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها من مدارس الصادر
بالقرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر :

المادة الأولى :

يعمل بأحكام اللائحة المالية المرافقة، في شأن الجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية
والمدارس التابعة لها .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

دكتور / أحمد جمال الدين موسى

وزير التربية والتعليم



اللائحة المالية للجمعية العامة

للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها

الباب الأول

الأحكام العامة

مادة (١) :

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع الجمعيات التعاونية التعليمية والجمعية العامة للمعاهد القومية والمدارس التابعة لها .

مادة (٢) :


يقصد بالسلطة المختصة في شأن الجمعية العامة للمعاهد القومية رئيس مجلس الإدارة .
يقصد بالسلطة المختصة في شأن الجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مدير المدرسة بحسب الأحوال .

مادة (٣) :

تبدأ السنة المالية للجمعية التعاونية التعليمية في أول سبتمبر وتنتهي في آخر أغسطس من كل سنة .

مادة (٤) :

تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ وأحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .



الباب الثاني

النظام المالي للجمعية التعاونية التعليمية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مادة (٥) :

ت تكون موارد الجمعية التعاونية التعليمية مما يأتي :-

- أ- الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون ١ لسنة ١٩٩٠.
- ب- مقابل مصروفات الإدارة ومقداره خمسة وعشرون جنيهاً الذي يحصل من كل تلميذ مقيد بالمدرسة .
- ج- الإعانات والتبرعات غير المشروطة الممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية بعد موافقة وزير التربية التعليم وكذلك التبرعات والإعانات الممنوحة من أفراد أجاتب أو هنات أجنبية بموافقة وزير التربية التعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- د- ١٢% من إجمالي الإيرادات السنوية المحصلة فعلياً من المدارس التابعة للجمعية .

مادة (٦) :

تودع أموال الجمعية في حساب خاص لها في أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي ويتم الفصل بين حساب الجمعية وحسابات المدارس التابعة لها .

مادة (٧) :

إذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز في رأس المال فلا يجوز توزيع صافي الفائض عن ناتج نشاط الجمعية في السنوات التالية في الحالات التي يجوز فيها ذلك إلى أن يتم تغطيه العجز.

الفصل الثاني

مصروفات الجمعية

مادة (٨) :

ت تكون مصروفات الجمعية على النحو الآتي :-



أ- يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل أنتقال شهري بالفترة التي تحددها الجمعية العمومية التعاونية التعليمية سنوياً ويعتمدتها وزير التربية والتعليم، ولا يجوز صرف أية مبالغ أخرى تحت أي مسمى.

ب-نفقات إتّعقاد الجمعية العمومية في اجتماعات عادية وغير عادية .

ج-تكلفة إعداد وطبع سجلات ودفاتر الجمعية.

مادة (٩) :

ويتم الصرف بموجب شيكات مصرافية موقعة من رئيس مجلس الإدارة توقيعاً أولاً ومن أمين الصندوق توقيعاً ثانياً .

الباب الثالث

النظام المالي للمدارس التابعة للجمعية العامة للمعاهد القومية

الفصل الأول

موارد المدرسة

مادة (١٠) :

ت تكون موارد المدرسة القومية مما يلي :-

أ- رسوم التعليم المقررة على التلاميذ بما فيها الأقسام التي تدرس مناهج خاصة (دولية) إن وجدت ورسوم النشاط المدرسي وإشتراكات الخدمات .

ب- عائدات المقصف والمسرح والملعب وغيرها من مرافق المدرسة إن وجدت .

ج- حصيلة مجموعات التقوية بالفنانات المحددة بالقرار الوزاري المنظم لذلك .

د- الإعانات والتبرعات غير المشروطة الممنوحة من المواطنين والهيئات الوطنية أو الأجنبية طبقاً لما جاء باللائحة التنفيذية المشار إليها .

هـ- حصة المدرسة في الأموال الموقوفة عليها إن وجدت .

مادة (١١) :

لتلزم مدارس المعاهد القومية بتنفيذ ماورد باللائحة التنفيذية لحساب دعم وضمان التزامات المدارس الخاصة ذات المصروفات وتعديلاته على أن يتم توريد نسبة ١٩% من نسبة ١% من حصيلة الضمان المالي إلى الجمعية العامة للمعاهد القومية .



مادة (١٢) :

يتم حساب قيمة إشتراكات الخدمات التي تقدمها المدرسة للطلاب (سيارات / كتب / تغذية / إقامة.....الخ) على أساس التكلفة الفعلية (عقود / فواتير) مضافة إليها نسبة ١٠ % مصروفات إدارية بعد مراجعة وإعتماد المديرية والإدارة التعليمية .

مادة (١٣) :

يتم إيداع إيرادات المدرسة من رسوم التعليم وحصيلة رسوم النشاط المدرسي وإشتراكات الخدمات وأى إيرادات أخرى في حسابين منفصلين في أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي أو أحد مكاتب البريد الحكومية ويخصص أحدهما لرسوم التعليم وإشتراكات الخدمات والثاني لرسوم النشاط المدرسي .

مادة (١٤) :

يكون الصرف من حساب التعليم بموجب شيكات مصرافية موقع عليها من أمين الصندوق توقيعاً أولاً ورئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية توقيعاً ثانياً، كما يكون الصرف من حساب النشاط بموجب شيكات مصرافية موقع عليها من مدير المدرسة توقيعاً أولاً ومدير الشئون المالية توقيعاً ثانياً .

مادة (١٥) :

لا يجوز الصرف من أي من الحسابين المشار اليهما في المادة السابقة إلا في الأغراض المخصصة لها وبناء على مستندات مستوفاة ومعتمدة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مدير المدرسة بحسب الاحوال .

مادة (١٦) :

يتم التحصيل بموجب دفاتر تحصيل من مجموعتين (مجموعة للتعليم وجموعة للنشاط) على أن تختتم الصفحتان الأولى والأخيرة بكل دفتر خاتم المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة .

مادة (١٧) :

تورد المتصولات يومياً أولاً بأول وتودع في الحسابين المشار اليهما في المادة (١٣) من هذه اللائحة .



مادة (١٨) :

يحصل من كل طالب مقيد بالمدرسة مقابل إمتحان النقل في كل من الدورين الأول والثاني على النحو الآتي :-

- عشرون جنيها للحلقة الابتدائية .
- ثلاثة عشر جنيها للحلقة الاعدادية .
- أربعون جنيها للمرحلة الثانوية وما فاي مستواها .
- وتورد المدرسة نسبة ١٠٪ من هذه الحصيلة للإدارة التعليمية المختصة وفي حالة وضع امتحانات المدرسة بمعرفة مدارس رسمية مناظرة تورد هذه الحصيلة بالكامل للإدارة التعليمية المختصة .

مادة (١٩) :

تلزم المدرسة بتنفيذ كل ما يتعلق بالرسوم والغرامات والإشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي يصدر بها سنويًا قرار من وزير التربية والتعليم .

مادة (٢٠) :

يجوز للمدرسة أن تطلب إعادة النظر في رسوم التعليم ورسوم النشاط المدرسي وكذلك إشتراك مقابل الخدمات وفقاً للقواعد المقررة في القرار الوزاري المنظم للتعليم الخاص .

مادة (٢١) :

تخصص المدرسة نسبة لا تجاوز ٥٪ من جملة رسوم التعليم لحالات الإعفاء من المصاروفات وتبيان اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء أو التخفيض من المصاروفات وتقييد المدرسة جميع طلبات الإعفاء من رسوم التعليم أو تخفيضها في سجل خاص ويتم فحصها بمعرفة مجلس الإدارة التعليمي وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر من كل عام .

ويحظر منح إعفاء أو تخفيض لأبناء أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد نسبة الإعفاء لأى تلميذ على ٢٥٪ من قيمة رسوم التعليم، إلا بعد الرجوع لمجلس إدارة الجمعية العامة للمعاهد القومية ، وذلك في حالات الظروف الاجتماعية القاهرة.



الفصل الثاني

مصروفات المدرسة

مادة (٢٢) :

يكون الصرف من موارد المدرسة على النحو الآتي :-

- أ- أجور ومرتبات ومكافآت وحوافز العاملين بالمدرسة من المعلمين والفنين والإداريين وعمال الخدمات المعاونة، وغيرهم وكذلك نفقات تدريب العاملين وفقاً لقواعد الواردة في لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية التعليمية، ، ومستحقات العاملين المنتدبين من المدرسة للجمعية على أن تخصم من نسبة ٣% المستحقة طرف المدرسة للجمعية .
- ب- حصة المدرسة في التأمينات الاجتماعية مع الإحتفاظ بالمستندات الدالة على الوفاء بها
- ج- مكافآت الحصص الزائدة على النصاب القانوني المقرر للعاملين بالمدارس الرسمية المناظرة .
- د- المنح والعلاوات المقررة قانوناً .
- هـ- القيمة الإيجارية للمنشآت التابعة للمدرسة، وقيمة استهلاك المياه والاتاره والتليفون والانترنت والنظافة .
- وـ- مستلزمات التعليم، عدا ما ورد في البند (ج) من هذه المادة .
- زـ- نفقات صيانة المباني وترميمها وإصلاحها مع مراعاة أحكام المادة (٢٥) من هذه اللائحة على أن يراعى تجزئة قيمتها على ثلاثة سنوات في حالات الإصلاحات الكبرى .
- حـ- الأدوات الكتابية والمطبوعات .
- طـ- نسبة الـ ٢٠% من ثمن شراء الأثاث والأدوات المدرسية مقابل الإهلاك .
- يـ- البريد والدمغة والانتقالات والمصاريف التثوية ومصاريف الإعلان عن طلب وظائف .
- كـ- نسبة الـ ١٥% من إجمالي الإيرادات المحصلة فعلياً وتوزع كالتالي :-
 - ٣% للجمعية العامة للمعاهد القومية .
 - ١٢% تورد لحساب الجمعية التعاونية التعليمية .
 - لـ- ٢٥ جنيهاً رسم خدمات وإدارة للجمعية العامة للمعاهد القومية .



م- أقساط القروض للجمعية العامة للمعاهد .

ن- أية التزامات مالية تفرضها قوانين أو قرارات وزارية .

ماده (٢٣) :

تحسب مكافأة الامتحانات بواقع ٢٠٠ يوم لجميع العاملين بالمدرسة بنسبة ٥ % من أساسى المرتب بحد أدنى ١٥ جنيهاً وبحد أقصى ٤٠ جنيهاً لليوم الواحد .

ماده (٢٤) :

إذا لحقت بالمدرسة خسائر ترب عليها عجز في ميزانية المدرسة تخصص نسبة الى ١٢ % الواردة في البند (ط) من المادة (٢٢) لتعطية ذلك العجز .

الفصل الثالث

المشتريات والمخازن

ماده (٢٥) :

يكون التعاقد على شراء المنقولات أيا كانت أو على مقاولات الأعمال أو الصيانة أو الترميم أو النقل طبقاً لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية .

ماده (٢٦) :

يجوز في الحالات العاجلة التي لا تتحمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعها أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة وذلك فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الإستشارية أو الأعمال الفنية ، وخمسة آلاف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ، وما زاد على ذلك يتم إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة الواردة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية .

ماده (٢٧) :

تسري أحكام لائحة المخازن على الجمعيات التعاونية التعليمية والمدارس التابعة لها .



الفصل الرابع

السجلات والدفاتر التي تمسكها المدرسة

مادة (٢٨) :

تمسك المدرسة الدفاتر والسجلات الآتية :-

- أ- دفاتر تحصيل رسوم التعليم وإشتراك الخدمات .
- ب- دفاتر تحصيل رسوم النشاط المدرسي .

ج- سجلات قيد المتحصلات من التلاميذ تثبت فيها أسماؤهم طبقاً للصفوف الدراسية المقيدين بها ورسوم النشاط وإشتراكات الخدمات المقررة عليهم وبيان ما يحصل من كل تلميذ ورقم إيصال التحصيل وتاريخه وأسم المحصل .

د- سجلات قيد الإيرادات والمصروفات توضح فيها القيود الازمة لاستخراج الحساب الختامي للمدرسة ، ويجوز تخصيص دفاتر حسابية مستقلة لكل بند من بنود الإيرادات والمصروفات بالمدرسة على أن ترحل البيانات الإجمالية إلى السجل العام للإيرادات والمصروفات .

هـ- دفتر قيد موجودات المدرسة الدائمة وأخر للأصناف المستهلكة .

و- دفتر قيد المكاتب الواردة ودفتر قيد المكاتب الصادرة .


وتختتم وتعتمد كافة الدفاتر والسجلات المشار إليها أعلاه من الجمعية العامة للمعاهد القومية ولا يعتد بأى دفتر أو سجل على خلاف ذلك .

الفصل الخامس

الإدارة المالية للمدرسة

مادة (٢٩) :

يجب أن تكون مستندات الصرف أو التسوية مختومة بخاتم المدرسة بما يفيد الصرف أو التسوية وكذا التأشير على إذن توجيه القيد بما يفيد القيد بالدفاتر مرة أخرى لتلافي تكرار استعمال المستندات في الصرف أو القيد بالدفاتر مرة أخرى .



مادة (٣٠) :

يجب أن يكون كل صرف مؤيداً بالمستندات الأصلية الدالة على الإستحقاق وتعتمد هذه المستندات إدارياً ومالياً من السلطة المختصة .

مادة (٣١) :

يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة في حدود ألف جنيه من مدير الشئون المالية بالمدرسة وفي حدود ستة آلاف جنيه من مدير المدرسة وما زاد على ذلك بترخيص من مجلس إدارة الجمعية التعاونية التعليمية للمدرسة، ولا يجوز الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لمديري الشئون المالية أو العاملين بإدارات الحسابات والمراجعة .

ولا تصرف السلفة المؤقتة إلا عن أعمال مقدر إنجازها في السنة المالية للمدرسة، ويكون الترخيص لمواجهة متطلبات عاجلة في الأحوال التي يتذرع فيها الصرف بالطريق العادي .

ويتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المسئول عن الأعمال المطلوب من أجلها السلفة، على ألا تجاوز المدة المحددة لتقديم تسوية السلفة ستين يوماً من تاريخ صرفها وبشرط أن لا تتعذر هذه المدة بأي حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية .

وتصرف السلفة المؤقتة للمرخص له لإنجاز العمل التي صرفت السلفة من أجله وذلك فور صدورها ولا يجوز صرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد في وقت واحد .

وفي حالة عدم تقديم المستندات الدالة على الصرف يلتزم صاحب السلفة برد ما تبقى منها إن وجد مع تحويله بفوائد التأخير طبقاً للأسعار المععلنة بالبنك المركزي المصري .

مادة (٣٢) :

للمدير المختص بالشئون المالية والإدارية الترخيص بصرف سلفة مستديمة لأول مرة على أن يعاد النظر في تحديد قيمتها في ضوء متوسط المنصرف منها خلال ستة أشهر من تاريخ صرفها في المدة المشار إليها مضافاً إليه ٥٠ % مع توريد الزيادة إن وجدت للخزينة. وتعتبر السلفة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى شخص آخر .

ويستبعض المنصرف من نقود السلفة المستديمة كلما قاربت على النفاذ على أن يرد المتبقى منها في نهاية كل سنة مالية بحيث يظهر الحساب الخاتمي للسنة المالية خالياً منها

مادة (٣٣) :

يضع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً عن حالة الجمعية ومدارسها ويرسل صورة منه إلى مجلس إدارة الجمعية لعرضه على الجمعية العمومية كما يرسل صوراً أخرى إلى كل من الجمعية العامة للمعاهد القومية والإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .



الباب الرابع

النظام المالي للجمعية العامة لدارس المعاهد القومية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مادة (٣٤) :

ت تكون موارد الجمعية العامة للمعاهد القومية مما يأتي :-

- أ- رأس المال ويتكون من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيهات.
- ب- رسم الأكتتاب ومقداره خمسة جنيهات عن كل طلب عضوية.
- ج- الاحتياطي القانوني .
- د- الإعانات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والهيئات الوطنية المنوحة لها بعد موافقة وزير التربية والتعليم .
- هـ- التبرعات والإعانات المنوحة من أفراد أجانب أو هيئات أجنبية بموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما يزيد على ذلك .
- وـ- مقابل إدارة مقداره خمسة وعشرون جنيهاً يحصل سنوياً من كل تلميذ بدارس الجمعيات ويورد لحساب الجمعية العامة .
- زـ- ٣ % من صافي إيرادات كل مدرسة تسدد إلى الجمعية العامة .
- حـ- ١٠ % من إجمالي إيرادات كل من الأقسام التي تدرس مناهج خاصة بدارس الجمعية بعد استرداد الإعفاءات القانونية تسدد إلى الجمعية العامة .
- طـ- ١٩ % من الـ ١ % من رسوم التعليم (الضمان المالي) .
- يـ- مائتا جنيه لكل مترب نظير تدريب العاملين بالمدرسة تسدد بمعرفة المدرسة للجمعية العامة .

مادة (٣٥) :

تودع أموال الجمعية العامة في حساب خاص في أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي المصري .



مادة (٣٦) :

تكون أسهم الجمعية العامة إسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوز الحجز عليها إلا بسبب ديون الجمعية العامة .

المادة (٣٧) :

لا يجوز تعليق الإكتتاب في الجمعية العامة على الإكتتاب في أكثر من سهم كما لا يجوز أن تمتلك جمعية واحدة من الأسهم أكثر من ١٠٪ من رأس مال الجمعية العامة .

الفصل الثاني
مصروفات الجمعية

مادة (٣٨) :

يكون الصرف من موارد الجمعية على النحو الآتي :-

- أ- مرتبات العاملين بالجمعية العامة للمعاهد القومية غير المنتديين من مدارس نابعة للجمعية .
- ب- بدل ندب للعاملين بالجمعية العامة للمعاهد القومية من المدارس التابعة لها .
- ج- بدل حضور جلسات المجلس لكل عضو مائتين وخمسين جنيها بحد أقصى جلسة واحدة شهرياً أي كان عدد الجلسات التي تعقد خلال ذات الشهر .
- د- الإعاتات حسبما جاء بلائحة العاملين .
- هـ- سلف العاملين بحد أقصى راتب أربعة أشهر على أن تخصم من راتبه على أقساط شهرية لا تتعذر سنة من تاريخ صرف السلفة .
- وـ- السلفة المستديمة للجمعية للصرف على النثريات والمتطلبات اليومية على أن يتم إستعراضتها عقب نفاذها بشيك مؤيد بالمستندات .
- زـ- شراء المستلزمات الكتابية (ورق / أخبار / وغيرها) .
- حـ- الصرف على الدورات التدريبية .
- طـ- عشرة جنيهات يومياً للعمل بعد مواعيد العمل الرسمية بشرط أن يكون التكليف صادراً من رئيس مجلس الإدارة ويضاف إليها عشرة جنيهات لأيام الأجازات الرسمية .



مادة (٣٩) :

يتم الصرف بموجب شيكات مصرافية موقعه من رئيس مجلس الإدارة
توقيعًا أولًا ومن أمين الصندوق توقيعًا ثانياً .

الفصل الثالث

الإدارة المالية للجمعية العامة

مادة (٤٠) :

ت تكون الإدارة المالية للجمعية العامة من مدير للشئون المالية والإدارية ومحاسبين
من الحاصلين على بكالوريوس تخصص محاسبة .

المادة (٤١) :

تمسك الجمعية العامة للمعاهد القومية السجلات الآتية .

أ- سجل لقيد نسبة ال ٣ % الواردة من المدارس وكذلك نسبة ال ١٠ % من الأقسام
الدولية بمدارس المعاهد القومية وأوجه الصرف منها .

ب- سجل لقيد مبلغ خمسة وعشرين جنيها المحصلة من كل طالب رسم خدمات وإدارة .

ج- سجل للتبرعات بأنواعها العينية والنقدية الواردة من جهات أجنبية أو محلية .

د- سجل للأسمهم ورسم الاكتتاب الواردة بالبندين ٦٧ و ٣٤ من المادة .

هـ سجل لرسوم الدورات التربوية (إيرادات ومصروفات) .

وتعتمد تلك السجلات من إدارة الجمعيات التعاونية التعليمية بالإدارة العامة للتعليم
الخاص .

